الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ، ن/م

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد :27

تاريخ الجلسة 27 مارس 2001

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 73475 المرفوعة

من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية محلّ مخابرته بنهج نيجيريا عدد 3و5 بتونس .

ضـــدّ :

1) عائشة الدهماني

2) ورثة مريم الدهماني وهم أبناؤها ربح وعبد السلام وبيّة وحبيبة أبناء الغربي بن عزيزة القاطنون بالبحر الأزرق بالمرسى .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 4 فيفري 2000 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع علي بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 22 فيفري 2001 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرّخ في 24 مارس 2001 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها أن المرحوم علي الدهماني كان يملك قطعتي أرض بعين زغوان انتزعتا سنة 1965 لفائدة ديوان وادي مجردة ، وبعد مرور مدة عن هذا الإنتزاع قام الديوان المذكور بإرجاع الأراضي المنتزعة للورثة الذكور دون الإناث فقامت البنات الوارثات في 2 جوان 1994 بقضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلبن " تحديد منابهن من حيث المساحة والقيمة ".

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 81308 بتاريخ 23 مارس 1997 لصالح الدعوى فاستأنفته المدعيات بواسطة محاميهن الذي لاحظ أن محكمة البداية قضت باستحقاق منوباته لقيمة العقار وجانبت الصواب في ذلك لأن الدعوى لا ترمي إلى طلب غرامة انتزاع وإنما إلى إرجاع أرض النزاع في حدود المنابات الراجعة إلى القائمات بالدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها عدد 53104 بتاريخ 27 جانفي 1999 وقضت بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث تعقّب المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم طالبا نقضه وناعيا عليه مخالفته لقواعد الإختصاص المنصوص عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن منابات لم يقع إرجاعها مما يجعله من الإختصاص المطلق للمحكمة الإدارية .

من الوجهة القانونية :

حيث يفهم من تلخيص وقائع القضية على النحو الوارد بالحكم الإبتدائي أن موضوع الدعوى يتعلق " بتحديد المنابات من حيث المساحة والقيمة ".

وحيث كيّفت المحكمة الإبتدائية طلب المدعيات على أنه يرمي إلى الحكم بإقرار المنابات وبتحديد غرامة الإنتزاع .

وحيث تمسك محامي المستأنفات أمام قضاة الدرجة الثانية بأن الدعوى لا ترمي إلى طلب غرامة انتزاع وإنما هي تهدف الى إرجاع الأرض المنتزعة .

وحيث سواء تمّ تكييف الدعوى على أنّها تهدف إلى الحكم بغرامة انتزاع أو تكييفها بأنّها ترمي إلى إرجاع عقار انتزعته الإدارة فإن النزاع يبقى متعلقا بمادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية وهي مادة إدارية يرجع فيها الإختصاص الى القاضي الإداري .

وحيث نصّ الفصل 2 (الجديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 على أن " تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ " .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 لنفس القانون أن الدوائر الإستئنافية تختصّ بالنظر " في استئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم ينص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام ".

حيث أوضح الفصل 30 من القانون عدد 85 المؤرّخ في 11 أوت 1976 أن النزاعات المتعلقة بمادة الإنتزاع تكون إبتدائيا من اختصاص المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك واستئنافيا وتعقيبيا من اختصاص المحكمة الإدارية .

وحيث يفهم من جملة النصوص المذكورة أعلاه أنّه لئن كان النزاع الرّاهن راجعا بالنظر ابتدائيا إلى جهاز القضاء العدلي إلا أنّه ثابت أنه يعود استئنافيا وتعقيبيا إلى جهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري استئنافيا وتعقيبيا .

وصدر هذا القرار عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد القلسي	صباح فرحات اسماعيل